

قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2019  
بشأن مواصفات قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

تُعد المواصفات القياسية الخاصة بقطاع الكهرباء البالغ عددها (3) مواصفات، والمبينة أرقامها وعناوينها في الجدول المرفق بهذا القرار، مواصفات قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

على كافة الجهات المعنية القائمة وقت العمل بهذا القرار، توفير أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (180) يوماً من تاريخ العمل به.

المادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 16 / جمادى الآخرة / 1440 هـ

الموافق: 21 / فبراير / 2019 م

**الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2019  
بشأن مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة**

م	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	النوع
1	UAE.S GSO IEC 60268-7:2019	سماعات الرأس وسماعات الأذن	Headphones and earphones	مواصفة إلزامية
2	UAE.S IEC 62368-1:2019	التجهيزات التقنية للاتصالات والمعلومات الصوتية والمرئية	Audio/video, information and communication technology equipment – Part1: Safety requirements	مواصفة إلزامية
3	UAE.S GSO IEC 60034-3:2019	متطلبات محددة للمولدات المتزامنة التي تعمل بالبخار أو بغازات الاحتراق	Specific requirements for synchronous generators driven by steam turbines or combustion gas turbines	مواصفة إلزامية